جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن إلغاء ترخيص مزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر لجمعية رجال أعمال أسيوط

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى الترخيص الممنوح للجمعية رقم ١٠٣٢ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ بممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر؛

وعلى المذكرة المُعدة من قطاع الاشراف والرقابة على أنشطة التمويل غير المصرفي المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٩؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٥.

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص مزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر لجمعية رجال أعمال أسيوط، وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم ١٣ مكرر ١ من القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الجمعية به، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات والإدارات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح